



الجمعية العالمية
للمرشدات
وفتيات الكشافة

الاجتماع العام : جدول الأعمال والمقترح المعد للتصويت

وثيقة GM1

تم تعميمه في 20 أكتوبر 2020

الاجتماع العام

يدعو المجلس العالمي جميع المنظمات الأعضاء كاملي ومنتسبي العضوية لحضور اجتماع عام يوم السبت الموافق 19 ديسمبر 2020 ، من الساعة 12 ظهراً بالتوقيت العالمي المنسق إلى 2 عصرًا بالتوقيت العالمي المنسق ، عبر منصة على شبكة الإنترنت (سيتم تعميم التفاصيل قريباً) .

تُقدم هذه الوثيقة تفاصيل جدول أعمال الاجتماع العام والمقترح المعد للتصويت الذي سيتم مناقشته والتصويت عليه . وسيتم تعميم القواعد الإجرائية للاجتماع على المنظمات الأعضاء قبل شهر على الأقل من الاجتماع العام .

جدول أعمال

الاجتماع العام
19 ديسمبر 2020 ، من الساعة 12 ظهراً حتى 2 عصرًا بالتوقيت العالمي المنسق
عبر منصة على شبكة الإنترنت

1. ترحيب
2. نداء أسماء المنظمات الأعضاء لتسجيل الحضور
3. افتتاح الأعمال:
 - الموافقة على القواعد الإجرائية
 - الموافقة على رئيسة الاجتماع ونائبتها (نائبتها)
 - الموافقة على محصيات الأصوات
 - الموافقة على الفريق الإجرائي
4. تحديث / عرض تقديمي من المجلس العالمي
5. المقترح المعد للتصويت
6. إختتام الأعمال

المقترحات المعدة للتصويت

الإقتراح الإجرائي 1: حكم بالمشاركة عن بعد في المؤتمر العالمي

مقدم الإقتراح: المجلس العالمي
الأهلية للتصويت: الأعضاء كاملو العضوية
الأغلبية المطلوبة: 75% أغلبية

المقترح المعد للتصويت

يوافق الاجتماع العام على :

أ. صياغة بند في النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة لتسهيل إمكانية عقد اجتماعات عامة عن بُعد في المستقبل ، أي تمكين المنظمات الأعضاء من المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة بما في ذلك المؤتمر العالمي الذي يُعقد كل ثلاث سنوات من خلال استخدام التكنولوجيا ، دون الحضور المادي ؛ و ب. الموافقة على التعديلات الضرورية في دستور (WAGGGS) ولوائحها الموضحة في هذه الورقة

الحيثيات:

في السنوات الاخيرة تلقى المجلس العالمي عددًا من الطلبات من المنظمات الأعضاء في (WAGGGS) لاستكشاف خيارات بديلة للمشاركة في المؤتمرات العالمية.

في الوقت الذي ينتقل المؤتمر العالمي حول العالم، لا بد أن تكون هناك عقبات تحول دون حضور بعض المنظمات الأعضاء شخصياً. فعلى سبيل المثال ، ارتفاع تكاليف السفر، بالإضافة إلى عدد من المصاريف الإضافية والإجراءات العملية، التي قد تشمل التأشيرات والتكاليف الصحية، مما يعني أن بعض البلدان لا تستطيع إرسال مندوب عنها إلى المؤتمر العالمي. بالإضافة إلى ذلك ، قد تؤدي الأحداث الصحية العالمية أو نظراً لأن المؤتمر العالمي هو الحدث الأبرز في المواقف السياسية أو الاضطرابات إلى إعاقة سفر المندوبين ، فمن الممكن لهذه المشاكل فعليا أن تحرم (WAGGGS) فترة الثلاث سنوات ومنندى اتخاذ القرارات لعضوية بعض المنظمات الأعضاء من المشاركة في عملية صنع القرار والتي ستؤثر عليها لاحقاً.

وفي ظل التقدم الكبير في الاتصالات الرية، وازدياد التواصل الذي جلبته العولمة التكنولوجية لعالمنا، فقد حان الوقت لبحث إمكانات الحضور عن بُعد والتصويت للمنظمات الأعضاء التي لا يمكنها حضور المؤتمر العالمي شخصياً. وفي عصرنا الري، لا ينبغي أن تظل المناقشات وقرارات السياسة الإستراتيجية التي تحكم توجه (WAGGGS) مقتصرة فقط على أولئك الذين يتمكنون من حضور المؤتمر. فإذا لم تتمكن المنظمات الأعضاء من الحضور فعلياً للتعبير عن دعمهم / مخاوفهم، ففي نهاية المطاف ستكون آراء الحاضرين تعبر عن الجميع، سواء كانت متوافقة مع احتياجات جميع المنظمات الأعضاء أم لا. وهذا يتعارض مع روح المؤتمر والحركة.

وأخيراً، وباعتبارها منظمة عالمية ملتزمة بالحد من تغير المناخ، ستجد (WAGGGS) نفسها في موقف متناقض. فمن ناحية، ومن خلال برامجنا، نحث أعضائنا والمتطوعين والموظفين على الحد من تأثيرهم على البيئة، بينما من ناحية أخرى ، نُصر على حضور وفود من 150 دولة يشدون الرحال في رحلة جوية طويلة لحضور المؤتمر، مما يسهم بشكل كبير في انبعاثات الكربون في الهواء الذي نتنفسه، كما توجد لدينا تأثيرات غير مباشرة مرتبطة بظاهرة الاحتباس الحراري، والإمدادات الغذائية، وانتشار أمراض الجهاز التنفسي عند الأطفال. إذا كنا ملتزمون حقاً بجعل العالم مكاناً أفضل للفتيات، فلا يمكننا الإستمرار في هذه الممارسة بحسن نية.

تهدف "فقرة التمكين" المدرجة ضمن هذا الاقتراح الإجرائي إلى توفير طرق إضافية للمنظمات الأعضاء للمشاركة في صنع القرار في (WAGGGS) في حالة عدم تمكنها من المشاركة شخصياً في المؤتمر العالمي أو اجتماعات صنع القرار الأخرى.

ملخص بالتعديلات على الدستور:

| الإقتراح | الفقرة الفرعية في الدستور |
|--|---------------------------|
| إضافة العبارة التالية في نهاية البند الفرعي 12.3.3.2 : "(الذي ليس بالضرورة أن يكون عنواناً مادياً)" بحيث يصبح نص البند الفرعي كالآتي : " يُحدّد العنوان الذي سينعقد فيه الاجتماع (والذي ليس بالضرورة أن يكون عنواناً مادياً)" | 12.3.3.2 |
| فقرة جديدة على النحو التالي: 12.9 الحضور والتحدث في اجتماعات الجمعية العمومية 12.9.1 يستطيع الشخص ممارسة حق التحدث في اجتماع الجمعية العمومية عندما يكون ذلك الشخص في وضع يسمح له بالتخاطب مع جميع الحاضرين للاجتماع، أثناء الاجتماع، بشأن أي معلومات أو آراء لدى هذا الشخص بشأن أعمال الاجتماع. 12.9.2 يستطيع الشخص ممارسة حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية عندما: (أ) يكون ذلك الشخص قادراً على التصويت، أثناء الاجتماع، على القرارات المطروحة للتصويت في الاجتماع، و (ب) يمكن أخذ تصويت ذلك الشخص في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت هذه القرارات تم إقرارها أم لا في نفس توقيت تصويت جميع الأشخاص الآخرين الحاضرين في الاجتماع. 12.9.3 يجوز للمجلس العالمي اتخاذ أي ترتيبات يراها مناسبة لتمكين الحاضرين في اجتماع الجمعية العمومية من ممارسة حقهم في التحدث أو التصويت فيها. قد يشمل ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لحضور المنظمات الأعضاء اجتماع الجمعية العمومية عبر التلفزيون أو الوسائل الإلكترونية أو الافتراضية الأخرى، شريطة أن يتمكن جميع الحاضرين عن بعد من التعريف بأنفسهم بشكل آمن، ومتابعة الإجراءات والإدلاء بأصواتهم. 12.9.4 عند تحديد الحضور في اجتماع الجمعية العمومية، ليس مهماً أن تتواجد منظماتان أو أكثر من المنظمات الأعضاء مع بعضها البعض في نفس المكان. 12.9.5 تواجد شخصان أو أكثر ليسوا في نفس المكان مع بعضهم البعض في اجتماع للجمعية العمومية إذا كانت ظروفهم وكان لديهم (أو من المقرر أن يكون لديهم) حق التحدث والتصويت في ذلك الاجتماع، فهم (أو سيكونون) قادرين على ممارسة ذلك الحق. | 12.9 |

World Bureau
Olave Centre
12c Lyndhurst Road
London
NW3 5PQ
United Kingdom

Charity no.1159255

T: +44 (0)20 7794 1181
F: +44 (0)20 7431 3764

Facebook: [@wagggsworld](#)
Twitter: [@wagggsworld](#)
Instagram: [@wagggsworld](#)



الجمعية العالمية
للمرشدات
وفتيات الكشافة